٢٨ ــ باب: في ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ﴾.

٢٤١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

باب ستر عورات المسلمين
والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

من خوف أن يتسلط على إيذاء الغير والتعرض لأضرارهم. **(قال الله تعالى: إن الذين يحبون أن تشيع)**، أي: تفشو، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيوعة، أي: تفرق وظهر. **(الفاحشة)**: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية، القول السيء. **(في الذين آمنوا)** قال القرطبي: في المحصنين والمحصنات: والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان. **(لهم عذاب أليم)** والآية في العصبة الذين جاؤوا بالإفك، والمصنف أوردها لما يقتضيه عموم لفظها من حصول العذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين. **(في الدنيا)** بالحد للقذف. **(و) في (الآخرة)** بالنار لحق الله.

٢٤١ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يستر عبد)** أي إنسان ولو كان مكلفاً **(عبداً)** أي: من ذوي الهيئات غير معروف بالشر والأذى على ذنب مضى منه، كما سبق بسط ما يستر فيه ومالا في الباب قبله. **(في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)** إما بأن يمحو ذنبه ولا يسأله عنه ابتداء، أو يسأله عنه من غير أن يطلع عليه أحداً من الخلق، كما في حديث ابن عمر في ذلك في الصحيح، ثم يعفو عنه، وكان الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح، والنعم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم، ولا شك أن الستر في ذلك اليوم أكثر عدداً وأعظم جرماً. **(رواه مسلم)**.

= باب: وجوب عيادة المريض، واللباس باب: خواتم الذهب، وباب: لبس القسيِّ، وباب: الميثرة الحمراء (٣/ ٩٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب... (الحديث: ٣).

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا.. (الحديث: ٧١).

٢٤٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعافًى إِلاَّ الْمُجاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ .....

---

٢٤٢ ــ **(وعنه)**، أي: أبي هريرة **(رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافاً)** اسم مفعول من المعافاة، وهو من العفو، مرفوع تقديراً، خبر كل، يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم. **(إلا المجاهرين)** قال العلقمي: قال شيخنا وللنسفي «إلا المجاهرون» بالرفع على البدل، وهو رأي الكوفيين ا هـ. وقال ابن مالك في التوضيح لشواهد الجامع الصحيح: حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب، مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده لا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر ومحذوفه، فمن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، وإلا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ومن المبتدأ بعد إلا المحذوف الخبر قول النبي ﷺ: «كل أمتي معافاً إلا المجاهرون» أي: لكن المجاهرون لا يعافون، وللكوفيين في هذا الذي يفتقر مذهب آخر، وهو أن يجعلوا إلا حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها ا هـ. ملخصاً، قال الدماميني: وهذا، أي: الجملة المستثناة من الجمل التي لها محل من الاعراب، ولم يعدوه ا هـ. قلت: وقد سبقه إلى استدراكها ابن هشام في المغني، وزاد الجملة المسند إليها نحو: ﴿وإذا قيل إن وعد الله حق﴾[1] وأوّل الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق الرفع بأن معافاً في معنى النفي، فيكون استثناء من كلام تام غير موجب. قال في فتح الباري: «المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها، والمجاهر» في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بمعنى جهر، والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث يؤيد الاحتمال الأول. **(وإن من المجاهرة)** قال السيوطي: كذا للنسفي والكشميهني، أي: في رواة البخاري، وللأكثر من المجانة، وهو تصحيف قاله عياض، ولمسلم من الإجهار، ولأبي نعيم من الجهار، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار، وفي رواية لمسلم الهجار، وللأسمعيلي؛ الإهجار وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام، قال عياض: هما أيضاً تصحيف. **(أن يعمل العبد)** وفي نسخة الرجل. **(بالليل عملاً ثم يصبح)** بالنصب **(وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان)** بالبناء على الضم، لأنه كناية عن معين، وهو الذي يحدثه العاصي عن

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ»مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

٢٤٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَاالْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ

معصيته (**عملت البارحة**) **قال في** الفتح: هو أقرب ليلة مضت من وقت القول، وأصلها من برح إذا زال (**كذا وكذا**) **قال في النهاية**: هي من ألفاظ الكنايات، مثل: كيت وكيت ومعناه: **مثل** ذا **ويكنى بها أيضاً عن المجهول** وعما لا يراد التصريح به ا هـ. وهذا قد تقدم نقله عن **النهاية**. (**وقد بات يستره ربه**) **جملة** حالية من فاعل يقول: (**ويصبح**) معطوفاً على يصبح. (**يكشف ستر الله**) **الكائن** (**عليه**) **قال ابن** بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي **المؤمنين، وفيه ضرب من** العناد لهم، وفي التستر بها السلامة من **الاستخفاف**؛ لأن **المعاصي تذل اعلها من إقامة** الحد عليه إن كان فيها حد، ومن التعزير إن **لم** توجب حداً، وإذا **تمحض حق الله وهو أكرم الأكرمين**، فكذا إذا ستره في الدنيا لم **يفضحه** في الآخرة، والذي **يجاهر بها يفوته جميع ذلك**، والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من **تستر، وستر الله** مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها فقد **أغضب** ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها منّ الله عليه بستره إياها ا هـ. ملخصاً من فتح الباري. (**متفق عليه**) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي قتادة بلفظ: «كل أمتي معافا إلا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان إني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله». كذا في الجامع الصغير.

٢٤٣ ـ (**وعنه**)، أي: أبي هريرة رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ إذا زنت الأمة**) أي: الرقيقة (**فتبين زناها**) برؤيته لذلك، أو إقرارها، أو إقامة بينة الزنا، (**فليجلدها**) بكسر لام الفعل. (**الحد**) هو خمسون سوطاً، والحد مفعول مطلق. (**ولا يثرب عليها**) أي: يوبخها ويقرعها بالذنب، نحو يا زانية يا فاجرة، لما فيه من الفحش. (**ثم**) بعد الحد (**إن زنت**) مرة ثانية (**فليجلدها الحد**) وفي رواية بحذف الحد هنا (**ولا يثرب عليها**) أي: وإن تكرر منها الذنب لاستيفاء مقتضاه بالحد (**ثم**) بعد الحد في الثانية (**إن زنت**) المرة الثالثة (**فليبعها**) ندباً عند الجمهور، وقال داود: وجوباً (**ولو بحبل من شعر**) مسارعة لمفارقة أرباب المعاصي وترك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه. (١٠/٤٠٥، ٤٠٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (الحديث: ٥٢)

زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ(١).

٢٤٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اَضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِه، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا؛ لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

مخالطتهم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب. فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تتعفف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك. ذكره المصنف في شرح مسلم. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أيضاً كما في الأطراف للمزي وطرقه إلى سعيد المقري كثيرة جداً. **(التثريب)** مصدر ثرب بالمثلثة. **(التوبيخ)** أي: والتقريع بالذنب كما تقدم.

٢٤٤ ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة **(رضي الله عنه قال: أتي)** بالبناء للمجهول، **(النبي ﷺ برجل قد شرب)** أي: مسكراً **(قال اضربوه)** أي: حداً **(قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه)** ومنه كأحاديث أخر في معناه، يؤخذ حصول حد الخمر بالجلد باليد وأطراف الثوب، وقد نقل المصنف إجماع العلماء على ذلك وما في معناه كالجلد بالجريد والنعال. **(فقال بعض القوم)** له بعد أن حد. **(أخزاك الله)** قال الراغب في مفرداته: خزي الرجل أي: بوزن علم لحقه انكسار إما من نفسه، وإما من غيره، فالذي يلحقه من نفسه هو الحياء المفرط، ومصدره الخزاية، والذي من غيره يقال: هو ضرب من الاستخفاف، ومصدره الخزي، وأخزى يقال منهما جميعاً، وقوله تعالى: ﴿لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾(٣) الأقرب كونه من الخزي وإن جاز كونه منهما جميعاً. «قلت»: ومثله ما في الحديث. **(قال: لا تقولوا هكذا)**، أي: مثل هذا الدعاء. **(لا تعينوا الشيطان عليه)** جملة استئنافية لبيان حكمة النهي عن ذلك القول. أي: ادعوا له بالتوفيق والنجاة من الخذلان، ولا تكونوا بدعائكم عليه أعواناً عليه للشيطان. **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وفي البيوع، باب: بيع العبد الزاني، وفي المحاربين (إذا زنت الأمة) (١٢/١٤٦، ١٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (الحديث: ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، باب: الضرب بالجريد والنعال. (١٢/٦٦).

(٣) سورة التحريم، الآية: ٨.